



لائحة

مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية

الفهرس

٧	1. اللائحة الأساسية والنظم واللوائح الداخلية والسياسات العامة	
٨	2. الخطط والتقارير.....	
	3. فتح الحسابات المصرفية	
	4. وإدارتها.....	٨
٩	5. التوقيع على الشيكات والاعتماد من خلال النظام الإلكتروني.....	٩
٩	6. فتح وتفعيل الخدمات المالية الإلكترونية.....	٩
١٠	7. التسويات المالية والتصرف في المواد أو الأصول.....	١٠
١١	8. العقود والاتفاقيات والتوريد.....	١١
١٢	9. تقديم المنح للجهات المستفيدة.....	١٢
١٢	10. المشتريات.....	١٢
١٣	11. تعزيز البنود وإجراء المناقلات.....	١٣
١٣	12. المكافآت والترقيات والعلاوات.....	١٣
١٤	13. التعيين والاستغناء عن الخدمات.....	١٤
١٤	14. الانتداب.....	١٤
١٥	15. تقويم الأداء والإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات.....	١٥
١٦	16. الخطابات والتصريحات الرسمية والمرافعات.....	١٦
١٧	17. صلاحيات إدارية أخرى.....	١٧

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية.

وتحديداً، فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة الممنوحة لمتخذ القرار.

ولقد رتبنا هذه الصلاحيات على التوالي حسب أولوية كل صلاحية وفعاليتها، وفيما يلي تعريف مقتضب لكل مستوى منها وفق الآتي:

يُعد: يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة بناء على طلب من صاحب الصلاحية الذي يعلوه.

يوصي: يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتأكد من مدى ملائمة المقترح المرفوع إليه، واستكمال المسوغات اللازمة له، وبناءً على ذلك، يرفع توصيته بالموافقة عليه أو رفضه مع ضرورة تبرير ذلك في حال الطلب من صاحب الصلاحية الأعلى.

يعتمد: يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من استيفاء المقترح كافة المسوغات اللازمة، بالإضافة إلى التأكد من وجاهة ما رافقه من حيثيات، ومن ثم إجازة واعتماد القرار بناءً على ذلك، أو رفضه، أو إعادته لإجراء تعديلات ثم إعادة عرضه.

ينفذ / يشرف على التنفيذ: صاحب هذه الصلاحية هو الشخص المعني بتنفيذ القرار حسب ما هو محدد في لائحة السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية.

أولاً: تعريفات

١. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٢. الجمعية: يقصد بها جمعية لهم حياهم تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص رقم

٣. مجلس الإدارة: يقصد به مجلس جمعية لهم حياهم وهي الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء

الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.

٤. رئيس مجلس الإدارة: يقصد به رئيس مجلس إدارة جمعية لهم حياهم — المنتخب بواسطة مجلس الإدارة أو المعين من

الوزارة.

٥. المدير التنفيذي: وهو المدير التنفيذي المعين من قبل مجلس الإدارة بموافقة المركز الوطني لإدارة أعمال

الجمعية وتنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية والتشغيلية أو المكلف بذلك.

٦. المشرف المالي: هو المشرف المالي المنتخب بواسطة مجلس الإدارة أو المعين من الوزارة.

٧. الإدارة المالية: الإدارة المعنية بمتابعة كافة العمليات المالية في الجمعية وتقع تحت المدير التنفيذي في

الهيكل التنظيمي المعتمد.

٨. المراجع الخارجي: وهو مكتب التدقيق والمراجعة المكلف من صاحب الصلاحية بتدقيق القوائم المالية الخاصة

بالجمعية.

٩. مديرو الإدارات: يقصد بها مديرو الإدارات الواردة في الهيكل التنظيمي المعتمد في الجمعية.

١٠. صاحب الصلاحية: هو الجهة أو الشخص المفوض من مجلس الإدارة بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية

والإدارية المعتمدة في الجمعية.

ثانياً: أحكام عامة

مادة (١) سريان العمل باللائحة والتعديل عليها

١. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٢. تعتبر الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية تفسيراً لهذه اللائحة جزءاً متمماً لها.
٣. تراجع لائحة الصلاحيات بشكل منتظم وتنقح وتحديث وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدرتها.
٤. لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

مادة (٢) مسؤولية ممارسة الصلاحيات

١. إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداة فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات وتدرجها، ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.
٢. ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً في هذه الوظائف أو المكلفين بأدائها وفق قرار صادر من صاحب الصلاحية.
٣. يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.
٤. يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ومسمى وظيفته وتاريخ التوقيع.

مادة (٣) العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات

إن كل مسؤولية تتطلب تخويل الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحميل هذا المسؤول المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

مادة (٤) الحدود العامة لممارسة الصلاحيات

١. لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
٢. لا يجوز لصاحب الصلاحية فصل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزأين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
٣. يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصلاحيات الممنوحة التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى التي ينص عليها نظام الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية.

مادة (5) تفويض الصلاحيات

يجوز لأصحاب الصلاحيات تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

١. يجب أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي وللمستوى الوظيفي التالي.
٢. يجب أن يكون التفويض مكتوباً مع إبلاغ صاحب الصلاحية الأعلى.
٣. تفويض الصلاحيات لا يعفي صاحب الصلاحية من المسؤولية.
٤. يجب أن تخطر جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
٥. يحق لصاحب الصلاحية الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
٦. في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي.



ثالثاً: جداول الصلاحيات

١. اللائحة الأساسية والنظم واللوائح الداخلية والسياسات العامة				
الصلاحيات البنود	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
تعديل اللائحة الأساسية	المؤسس /مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المركز الوطني	المدير التنفيذي
تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية	الجمعية العمومية	اللجنة التنفيذية
الاندماج مع مؤسسات أخرى	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	المركز الوطني	مجلس الإدارة
حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	لجنة من الوزارة
إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
إقرار وتعديل الأنظمة واللوائح التنظيمية والسياسات العامة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
اعتماد الموجهات العامة للاستثمار والموافقة على الدخول في الاستثمارات	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	المدير التنفيذي
إضافة أو إلغاء فروع	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المركز الوطني	المدير التنفيذي
اعتماد وتعديل الأدلة الإجرائية	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدير الجودة



٢. الخطط والتقارير

الصلاحيات البنود	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
التقارير المالية والحسابات الختامية	الإدارة المالية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	الإدارة المالية
الخطة الاستراتيجية والتشغيلية السنية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	الإدارة التنفيذية
الموازنة التقديرية والتدفقات النقدية	الإدارة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	المشرف المالي
تقرير الأداء السنوي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	المدير التنفيذي
تقارير الأداء الربعي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	

٣. فتح الحسابات المصرفية وإدارتها

الصلاحيات البنود	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
فتح الحسابات البنكية وإقفالها	المدير التنفيذي	المشرف المالي	مجلس الإدارة	المشرف المالي
الصرف من الحسابات البنكية	حسب صلاحيات التوقيع على الشيكات			



٤. التوقيع على الشيكات والاعتماد من خلال النظام الإلكتروني

الصلاحيات البنود	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
صرف مسيرات الرواتب	مدير الموارد البشرية/ المدير المالي	المشرف المالي	تحويلات بنكية حسب نص توقيع اثنين من ثلاثة: رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس مجلس الإدارة، ، المشرف المالي	
التوقيع على الشيكات	المدير المالي	توقيع اثنين احدهما المشرف المالي و الاخر ما بين رئيس مجلس الإدارة او نائبه		

٥. فتح وتفعيل الخدمات المالية الإلكترونية

الصلاحيات العناصر	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
الاشتراك في خدمة النظام الإلكتروني لإدارة الحسابات البنكية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المشرف المالي



٦. التسويات المالية والتصرف في المواد أو الأصول

الصلاحيات / البنود	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق بأقل أو يساوي (٥) آلاف ريال بعد التحقق.	المدير المالي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	المدير المالي
تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق بأكثر من (٥) آلاف ريال بعد التحقق	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المدير المالي
إعداد حقوق مالية مشكوك في تحصيلها	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المدير المالي
إزالة أو بيع الأصول بمبلغ أقل من قيمتها الدفترية بما لا يزيد عن (٢٠) عشرين ألف ريال للأصل الواحد على ألا يتجاوز مجموع النقص (٥٠) خمسون ألف ريال سنوياً	اللجنة المشكلت	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	المشرف المالي
إزالة أو بيع الأصول بمبلغ أقل من قيمتها الدفترية بما يزيد عن (٢٠) عشرين ألف ريال و يقل عن (٥٠) خمسون ألف ريال للأصل الواحد	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المشرف المالي
إزالة أو بيع الأصول بمبلغ أقل من قيمتها الدفترية بمقدار (١٠٠) مائة ألف ريال أو أكثر للأصل الواحد	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المشرف المالي
التصرف في الأصول غير الصالحة للاستخدام بنقص أقل أو يساوي (٢٠) عشرون ألف ريال من قيمتها الدفترية	المدير التنفيذي	المشرف المالي	اللجنة التنفيذية	المشرف المالي
التصرف في الأصول غير الصالحة للاستخدام بنقص يزيد عن (٢٠) عشرون ألف ريال من قيمتها الدفترية	المشرف المالي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المشرف المالي
التصرف في الممتلكات العقارية والاستثمارية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
اعتماد النسبة المحددة للمخصصات والاحتياطات المالية	المدير المالي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	المدير المالي
اعتماد صرف وتسوية واقفال العهد المستديمة والمؤقتة	الإدارة المعنية	المدير المالي	المدير التنفيذي	المدير المالي



٧. العقود والاتفاقيات والتوريد

الصلاحيات البنود	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري	مدير الإدارة المعنية	المدير المالي	المدير التنفيذي	مشرف المشتريات
اعتماد الاتفاقيات بمبلغ إجمالي (٢٠) ألف ريال أو أقل على ألا تزيد مدة العقد عن (٦) أشهر	لجنة المشتريات	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مشرف المشتريات
اعتماد اتفاقيات الشركاء المجتمعية بنظام السداد بعد أداء الخدمة	مسؤول الشركاء	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	الشركاء
اعتماد الاتفاقيات بمبلغ يزيد عن (٢٠) ألف ريال أو أقل من (مليون) ريال على ألا تزيد مدة العقد عن سنتين.	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي
اعتماد الاتفاقيات بمبلغ مليون ريال أو أكثر	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي



٨. تقديم المنح للجهات المستفيدة

الصلاحيات البنود	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
اعتماد تقديم طلب المنح والدعم التي تقل قيمتها عن (٥٠٠) خمسائة ألف ريال	موظفي الإدارة	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	
اعتماد تقديم طلب المنح والدعم التي تبلغ قيمتها (٥٠٠) خمسائة ألف ريال أو أكثر	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	

٩. المشتريات

الصلاحيات البنود	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
اعتماد عروض الأسعار المناسبة للمشتريات أكثر من ٥,٠٠٠ ريال وأقل ٢٠,٠٠٠ ريال وفي حدود المعتمد في الموازنة السنوية	الإدارة الطالبتة للشراء	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
اعتماد عروض الأسعار المناسبة للمشتريات التي تزيد عن ٢٠,٠٠٠ وفي حدود المعتمد في الموازنة السنوية	الإدارة الطالبتة للشراء	لجنة المشتريات	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي
اعتماد عروض الاسعار المناسبة خارج حدود المعتمد في الموازنة السنوية	لجنة المشتريات	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي



١. تعزيز البنود واجراء المناقلات

ينفذ / يشرف على التنفيذ	يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات العناصر
المدير المالي	المدير التنفيذي	المدير المالي	مدير الإدارة	اعتماد بنود جديدة في الموازنة حتى 10% من الموازنة عند توفر فوائض
المشرف المالي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	المدير المالي	المناقلة بين أبواب الموازنة بأقل من أو يساوي 10% من الباب المنقول منه
المشرف المالي	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	المدير المالي	المناقلة بين أبواب الموازنة بأكثر من 10% من الباب المنقول منه

٢. المكافآت والترقيات والعلاوات

ينفذ / يشرف على التنفيذ	يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات البنود
	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية		ترقيات وعلاوات المدير التنفيذي
الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	ترقيات وعلاوات الموظفين بما يتوافق مع الموازنة المعتمدة



٣. التعيين والاستغناء عن الخدمات				
الصلاحيات البنود	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
التعيين أو الاستغناء عن خدمات أعضاء مجلس الإدارة		مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة
التعيين أو الاستغناء عن خدمات أعضاء اللجنة التنفيذية		مجلس الإدارة		مجلس الإدارة
التعيين أو الاستغناء عن خدمات المدير التنفيذي		مجلس الإدارة		الموارد البشرية
التعيين أو الاستغناء عن خدمات الموظفين	مدير الإدارة المعنية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	الموارد البشرية

٤. الانتخاب				
الصلاحيات البنود	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
انتداب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة		رئيس مجلس الإدارة		المشرف المالي
انتداب المدير التنفيذي		رئيس مجلس الإدارة		
انتداب بقية الموظفين		المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	



جمعية لهم حياتهم
LAHM HYAH

٥. تقييم الأداء والإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات

الصلاحيات البنود	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
تقييم أداء المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة		
تقييم أداء مساعدي المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي		
تقييم أداء الموظفين	الرئيس المباشر	المساعد المعني	المدير التنفيذي	
إحالة شاغلي الوظائف العليا (المدير التنفيذي، أو أحد مساعديه) للتحقيق	مجلس الإدارة			
إحالة موظفي الجمعية للتحقيق	الرئيس المباشر	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	



٦. الخطابات والتصريحات الرسمية والمرافعات

الصلاحيات البنود	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
مخاطبة أصحاب السمو الملكي وأصحاب المعالي ووكلاء الوزارات	الإدارة المعنية	المدير التنفيذي	رئيس المجلس او نائبه	المدير التنفيذي
مخاطبة المسؤولين في الجهات الحكومية وغير الحكومية من غير أصحاب السمو الملكي وأصحاب المعالي ووكلاء الوزارات	مدير الإدارة المعني	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية
التصريح لوسائل الإعلام	مدير الإدارة		المدير التنفيذي	المتحدث الرسمي
المرافعات والمطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو ضد الجمعية	المستشار القانوني	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	
التنازل عن حقوق الجمعية لدى الغير، بالقضايا المرفوعة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	



٧. صلاحيات إدارية أخرى

الصلاحيات البند	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
شراء عقار باسم الجمعية	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	المشرف المالي
استئجار عقار باسم الجمعية لمدة لا تزيد عن 5 سنوات (مع مراعاة ما ورد في ٦ العقود والاتفاقيات والتوريد)	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	
استئجار عقار باسم الجمعية لمدة تزيد عن 5 سنوات (مع مراعاة ما ورد في ٦ العقود والاتفاقيات والتوريد)	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	
اعتماد طباعة مستندات مالية	المدير المالي	المدير التنفيذي		
اعتماد سندات الصرف	المدير المالي	المدير التنفيذي	المشرف المالي	المشرف المالي
اعتماد الصرف في حال فقدان المستندات الثبوتية المؤيدة للصرف أو تعذر الحصول عليها	الجهة الطالبة	المدير المالي	المشرف المالي	المشرف المالي
تنظيم وتحديد ساعات العمل	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	
التكليف بالعمل الإضافي أو بعمل تحت الطلب	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	الموارد البشرية
اعتماد إكمال المهمة بعد الانتداب	مدير الإدارة	المدير التنفيذي		الموارد البشرية
إعفاء الموظف المستقيل من فترة الإخطار (٣٠) يوماً	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	الموارد البشرية
قبول استقالة الموظف	الموظف	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	الموارد البشرية
إجراء مقابلة نهاية الخدمة مع الموظف	مدير الإدارة			الموارد البشرية



٧. صلاحيات إدارية أخرى				
الادارة المالية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	الرئيس المباشر	منح المكافآت المالية للموظفين في حدود ١٥٠٠ ريال
الادارة المالية	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الرئيس المباشر	منح المكافآت المالية للموظفين في أكثر من ١٥٠٠ ريال
الموارد البشرية	المدير التنفيذي	لجنة تأديب المخالفين		اعتماد الإجراءات التأديبية
الموارد البشرية	الرئيس المباشر			الإنذار الخطي الأول والثاني
الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	الإنذار النهائي
	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي		تشكيل اللجان الداخلية (الموظفين، المشتريات، ...)
الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الرئيس المباشر	الموظف	الموافقة على الإجازات الاعتيادية
الموارد البشرية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدير الإدارة	الموافقة على الإجازات الأخرى (استثنائية، تأدية الاختبار...)
الموارد البشرية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدير الإدارة	صرف البدلات المتعلقة بالعمل (أمين صندوق، أمين مستودع، بدل اتصال...)

تم اعتماد مصفوفة الصلاحيات المالية و الإدارية بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٠)

بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ هـ الموافق ١٤٤٧/٧/٣٠ م